

عليها قضاء صيام أيام أفطرتها في رمضان منذ عشرين سنة حتى الآن وليس عندها مال لإخراج كفارة فماذا تفعل

صالح الفوزان

علي الدين القديم وهو صيام أيام أفطرتها في رمضان كنت فيها مريضة وحامل وانعدر كثيراً من القيام ولم يستطع صيامه من قبل عشرين سنة حتى الان. مع العلم اني كنت اصوم لوقتها ايام رمضان اما الايام - 00:00:00

باحة بي بالافطار فلم اشددها حتى الان وليس عندي نقيب باخراج كفارة فماذا افعل؟ هل اصوم؟ ام ماذا جزاكم الله خيرا. الكلام تعين على من افطر لعذر شرعى او افطر لغير عذر او كلام متبعين لأن شهر رمضان - 00:00:20

يجب صيامه على كل مسلم مكلف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبله. قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصممه النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام الخمسة. ومن افطر في - 00:00:40

الآن وجب عليه القضاء من قوله تعالى فمن كان منكم بعيداً أو على سفر فعدة من أيام آخر. ويجب المبادرة بالقضاء قبل أن تحل عليه رمضان الآخر فإذا لم يبقى بينه وبين رمضان الم يواли إلا قدر الأيام التي في ذمتها فإنه يجب عليه حينئذ - 00:01:00

في الصلاة قلنا لعذري شرعى وما ذكرته السائلة من ان افخرت القضاء لانها لم تستطع القضاء اذا كان كما ذكرت وانها في كل هذه في الفترة التي مرت عليها لم تستطع القضاء فانها يجب عليها القضاء ولا يتأخر مهما استطاعت فانها تقضي. نعم. والكفارة ليس عليها كفارة - 00:01:20

فما زالت انها اخرته بعد فلم تستطع القضاة بين الرمضانين كل ما مر عليها سنة لم تستطع القضاة بين الرمضانين الى ان بلغت هذا البلاء واجب في همتها وليس عليها كفارة نظراً لأن تأخيرها للقضاء بعد ان تستطع معه القضاء. اما اذا - 00:01:40

انا مر على فترة من الرمضانين تستطيع القرار ولكنها تكاسلت او غفلت فإنه يجب عليها امران يجب عليها القضاة ويجب عليها اطعام المسكين في عمق اليوم مقدار كيلو ونصف من الطعام المقتضى في البلد عن كل يوم مع القضاء. فإذا كانت في الحال لا تقدم على الاطعام لا - 00:02:00

تقضي ويبقى ان يطعن في ذمتها. ولا ان تقدر عليه. طيب. نعم. بارك الله فيكم. يلاحظ الشيخ صالح في اخر الرسالة انه قد احسب الايام التي ابطلتها فوجدت اربعين يوماً. احد من توجيهه اخر جزاكم الله خيرا. لا يجب عليه القضاء حصول اربعين يوم - 00:02:20

ولكن لا يجب عليها ان تصيبها متابعة الحمد لله اي تقضي منها الى ان الى ان تنتهي ولا يتفرق نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:40